3 - [ص 279] وعن أبي بن كعب قال : (إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها) .

- رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ : (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها) رواه الترمذي وصححه